

قرار تنظيمي رقم /11/ت

وزير الصحة:

بناء على احكام القانون رقم (25) تاريخ 30/3/2002 والمتضمن إحداث الهيئة العامة لمستشفى دمشق وعلى اقتراح مجلس إدارة الهيئة بمجلسه رقم 8/ المنعقدة بتاريخ 17/11/2002.

وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

((التعليمات التنفيذية للخدمات الطبية الجانية والماجورة في مسنه فـ ٥))

المادة الأولى:

لدد نسبة 65% من طاقة المشفى الاستيعابية كحد ادنى مجانية ونسبة 35% كحد اعلى ماجورة وفقا لاحكام القانون.

المادة الثانية:

تقديم كافة الخدمات الطبية والتشخيصية والجية والجراحية بما في ذلك الادوية والدم ومشتقاته مجانا للفئات التالية من المرضى:

- ١- كافة حالات الحوادث.
- ب- باقي الحالات الإسعافية وفق الجدول الم .
- ج العاملون في المستشفى ومن يعيلوكم شرعاً والتقاعدون منهم وفق القوانين والأنظمة النافذة على ان () 25% من قيمة الدواء الصيدلية المستشفى اصولاً بالنسبة للمرضى الخارجيين غير المقبولين في المستشفى إلا ما نصت عليه الأنظمة والقوانين النافذة خلافاً لذلك.
- د العاملون في وزارة الصحة ومديرياتها في حال عدم توفر المطلوب إلا في مستشفى دمشق.
- ه حالات اخرى يمكن ان يحددها مجلس الادارة ويعاد النظر فيها بشكل دوري.

المادة الثالثة:

تحدد أجور الكشف الطبي لمراجععي العيادات الخارجية بمبلغ 50 ل.س (وهذا يعادل حوالي % 33) الحد الأدنى للتعرفة الحدودية من قبل وزارة الصحة.

المادة الرابعة:

لتتعرفة الخدمات الطبية والتشخيصية والعاجلية والجراحية الماجورة الاخرى فتحدد بنسبة لا تزيد عن 50% من الحد الأدنى للتعرفة الحدودية ، قبل وزارة الصحة.

المادة الخامسة:

يتم استيفاء سلفة تقدر 1000 ل.س بالنسبة للقبولات الماجورة على ان يتم تسديد بقية التكاليف ووفق ما ورد في الفقرة الرابعة كاملا قبل مغادرة المشفى ويمكن تعديل السلفة عند الضرورة بناء على قرار مجلس الادارة.

المادة السادسة:

يتم استيفاء مُن الأدوية حسب التسعيرة الصيدلانية لوزارة الصحة كما يتم تسديد مُن الدم ومشتقاته إلى المؤسسة العامة للدم والصناعات الدوائية.

المادة السابعة:

تعتبر المعالجة الفيزيائية مجانية للفئات الواردة في الفقرة الثانية وكذلك لمرضى الآفات المزمنة والمحددة في الجدول المرفق وفيما عدا ذلك يتم تقاضي نسبة لا تزيد عن 50% من الحد الادني للتعرفة المحددة من قبل وزارة الصحة.

المادة الثامنة:

تعتبر خدمة سيارة الاسعاف مجانية لمصابي الحوادث والحالات الاصعافية الأخرى المهددة لحياة فيما عدا ذلك يتم استيفاء التعرفة المقررة وفق الانظمة النافذة وضمن مدينة دمشق حصراً.

المادة التاسعة:

يتم التعامل مع الإحالات من مؤسسات وشركات القطاع العام والجهات الأخرى وفق القوانين والأنظمة النافذة.

المادة العاشرة:

ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.
دمشق في 16/12/1422هـ و 17/2/2003 م.

وزير الصحة
الدكتور محمد إياد الشطي

المبلغ إليهم:

- الرقابة الداخلية
- مديرية صح د.
- مديرية المشافي
- مشفى دمشق
- مديرية الشؤون القانونية
- الديوان